

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن اختلف الشريك والمرتهن جعله الحاكم في يد أمين أمانة أو بأجرة .
فائدة قوله فإن اختلفا أي الشريك والمرتهن في كونه في يد أحدهما أو غيرهما جعله
الحاكم في يد أمين أمانة أو بأجرة .
بلا نزاع .

لكن هل للحاكم أن يؤجره ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .
أحدهما : له إجارته جزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس
وغيرهم .

والثاني : لا يجوز له وهو الصواب .
قوله ويجوز رهن المبيع - غير المكيل والموزون - قبل قبضه إلا على ثمنه في أحد الوجهين .

إذا أراد رهن المبيع للغير فلا يخلو : إما أن يكون قبل قبضه او بعده فإن كان بعد قبضه
: جاز بلا نزاع وإن كان قبل قبضه فلا يخلو : إما أن يكون مكيلا أو موزونا وما يلحق بهما
من المعدود والمذروع أو غير ذلك .

فإن كان غير هذه الأربعة فلا يخلو : إما أن برهنه على ثمنه أو على غير ثمنه فإن رهنه
على غير ثمنه : صح جزم به في الشرح و الهداية و المذهب و الخلاصة و الحاوي الكبير و
الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المصنف هنا وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى وصحه في
الرعاية الكبرى و الفائق سواء قبض ثمنه أو لا .

وقيل : لا يصح وأطلقهما في الحاوي الصغير .

وقيل : لا يصح قبل نقد ثمنه .

وإن رهنه على ثمنه : فأطلق المصنف في صحته وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و

الخلاصة و المغنى و الشرح و شرح ابن منجا و الرعاية الصغرى و الحاويين .

أحدهما : يصح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن عبدوس .

والوجه الثاني : لا يصح مطلقا صححه في النظم و الرعاية الكبرى .

وأما المكيل والموزون وما يلحق بهما من المعدود والمذروع قبل قبضه : فذكر القاضي جواز
رهنه وحكاه هو و ابن عقيل عن الأصحاب .

قاله في القاعدة الثانية والخمسين واختاره الشيخ تقي الدين C .

قال في الرعاية الكبرى و الفائق : يصح في أصح الوجهين وقدمه في النظم و الرعاية

الصغرى و الحاوي الصغير وجعلها كغير المكيل والموزون وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم لأنهم أطلقوا .

وقال في الشرح : ويحتمل أن لا يصح رهنه .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

واختاره القاضي في المجرد و ابن عقيل وجزم به في الحاوي الكبير في أحكام القبض .

وقال في التلخيص : ذكر القاضي و ابن عقيل في موضع آخر : إن كان الثمن قد قبض : صح رهنه وإلا فلا وأطلقهما في الفروع في باب التصرف في المبيع ونفعه ولكن محنهما عنده : بعد قبض ثمنه .

تنبيه : اقتصر المصنف على الكيل والموزون بناء منه على أن غيرها ليس مثلهما في الحكم وهو رواية اختاره بعض الأصحاب و المصنف .

والصحيح من المذهب : أن حكم المعدود والمذروع : حكم الكيل والموزون على ما تقدم في آخر الخيار في البيع .

قال ابن منجا في شرحه : وأما كون رهن المكيل والموزون قبل قبضه لا يجوز فمبنى على الرواية التي اختارها المصنف وهي أن المنع من بيع المبيع قبل قبضه : مختص بالمكيل والموزون وتقدم في ذلك أربع روايات هذه .

والثانية : مختص بالمبيع غير المعين كقفيز من صبرة فعلية : لا يجوز رهن غير المعين قبل قبضه ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه وفي رهنه على ثمنه الخلاف .

والثالثة : المنع مختص بالمطعوم فعلية : لا يجوز رهنه قبل قبضه ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه وفي رهنه على ثمنه الخلاف .

والرابعة : المنع يعم كل مبيع فعلية : لا يجوز رهن كل مبيع قبل قبضه على غير ثمنه وفي رهنه على ثمنه الخلاف انتهى .

فعلى الأول : نزول الضمان بالرهن على قياس ما إذا رهن المغصوب عند غاصبه قاله في القاعدة السابعة والثلاثين .

وقد تقدم ما يحصل به القبض في آخر باب الخيار في البيع في أول الفصل الأخير .

وتقدم في أواخر شروط البيع لو باعه بشرط رهنه على ثمنه